

الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي رقم 15/18 بين رهاني مواكبة التوجهات الجديدة، وضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية.

Reforming budgets in alignment with Organic Law No. 18/15 involves a strategic commitment to align with emerging trends and the imperative to enhance public service standards

رشاشي نسيم

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،

nassim.rechachi@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2024/07/31

تاريخ القبول: 2024/07/23

تاريخ الاستلام: 2024/03/12

ملخص:

فرضت الكثير من الظروف خاصة الاقتصادية منها على المشرع الجزائري توجهات جديدة في عديد المجالات، ومنها الجانب المالي للدولة ممثلا في ميزانيتها التي تعتبر الإطار المحاسباتي، والقانوني الذي يحدد الاعتمادات المالية لمختلف القطاعات، والكثيرون يرون أن المنظومة المالية، وبالرغم من تفتح الدولة وتوجهها نحو النهج الليبرالي من خلال انسحابها من بعض أدوارها التقليدية، والسماح للقطاع الخاص بالاندماج في تحقيق التنمية الشاملة من خلال التدخل في عديد المجالات، ومن هنا فإن هذا التوجه سوف يحقق حتما تحولا هاما، ويعطي نفسا جديد على المستوى الاقتصادي، ويوفر على الدولة الكثير من الأعباء المالية إلا أن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا على المدى الطويل مما يفرض على الدولة المحافظة على نهجها القديم مع إدراج التعديلات المناسبة في كل مرحلة خاصة من الجانب المالي العمومي الذي يعتبر المصدر الأساسي للكثير من القطاعات، لكن هذا التوجه في الحقيقة رغم أهميته السياسية، والاقتصادية يضع الدولة في مواجهة العديد من الرهانات أهمها ضرورة مواكبة، ومسايرة الأنظمة الجديدة، وتحسينها على أرض الواقع بتوفير الإمكانيات المالية، والبشرية من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية المقدمة من المرافق العمومية تحقيقا للمصلحة العامة.

وتهدف الدراسة عموما إلى الوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية مقارنة بسابقه من القوانين، والفروق الجوهرية التي تعبر عن التوجهات الجديدة للسياسة الجزائرية في هذا المجال، ومدى إمكانية الرقي بجميع قطاعات الدولة التي ستعود حتما بالفائدة على المواطن.

كلمات المفتاحية: ميزانية، الدولة، الخدمة العمومية، التوجهات الجديدة، المصلحة العامة.

Abstract:

Various unique circumstances, particularly of an economic nature, have compelled Algerian lawmakers to adopt new trends across multiple domains. This includes the financial aspect of the State's budget, which serves as the accounting and legal framework dictating financial allocations for different sectors. Although the State is transitioning towards a more liberal stance, divesting itself of certain traditional roles to enable private sector integration for inclusive development, this shift is poised to bring about a significant transformation. It injects a fresh perspective at the economic level, alleviating the State of some financial burdens.

However, achieving this transformation necessitates a long-term commitment. The State is compelled to uphold its traditional approach while making pertinent adjustments at each stage of the public fiscal aspect—a crucial funding source for numerous sectors. Despite the political and economic significance of this trend, it poses various challenges for the country. Foremost among these challenges is the imperative to keep pace with new regulations, implementing them effectively on the ground through the allocation of financial and human resources. Simultaneously, there is a pressing need to enhance public service delivery for the collective welfare.

The primary objective of this study is to scrutinize the developments introduced by Organic Act No. 18/15 in financial laws, drawing comparisons with previous legislations. It aims to delineate the fundamental differences that underscore the new orientations of Algerian policy in this domain, examining the extent to which citizens across all State sectors are poised to benefit inevitably.

Keywords: Budget; State; Public service; New trends; Collective welfare.

1. مقدمة :

تعتبر ميزانية الدولة الإطار التشريعي، والتنظيمي المتعلق بالمال العام حيث تحظى بأهمية كبرى على جميع المستويات، والأصعدة، كما أنها تعكس توجهات الدولة الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية وتعد كذلك آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة، وأداة تنظيمها، وضمان جودتها كما يمثل صميم سيادتها وهويتها، إذا إن النظام الميزانياتي، وجودته تعبر عن مدى رقي الدولة، وتطورها، وتنميتها لذا عكفت الدول على محاولة الوقوف على كل ما يمكن أن يضمن نجاعة النظام المالي الذي لا يتوقف فقط على حجم الأغلفة المالية المرصودة التي تنصرف فيها الدولة بل يستوجب أيضا الكثير من الأمور كحوكمة الاختيارات الميزانياتية، وتحديث أساليب التسيير المالي، والمحاسباتي هذا من جهة، ومن جهة أخرى مواكبة تقنيات المراقبة، والتقييم. ووفقا لعدة أنظمة وأساليب، وأهداف سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى إرساء معالم نظامها المالي تدريجيا وفق مراحل متباينة إلى أن أصبحت الميزانية تضعها الحكومة، وتناقش أمام البرلمان سنويا،

وتصدر في شكل قانون يسمى قانون المالية، ولم تكتفي الدولة بهذا الحد بل عملت في كل مرة جاهدة على وضع الإطار القانوني العصري الذي ينظم، ويحكم كافة العمليات الميزانية، والمحاسبية مع إخضاع هذا الإطار للمراجعة، وإعادة النظر لجعله منسجما، ومتوافقا مع البرامج التنموية، وكذا التحولات العالمية في المجال الاقتصادي، والمالي.

لذا فإن الموضوع يكتسي أهمية في عديد الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، وحتى العسكرية، ويعتبر عصب الاقتصاد الأساسي لما له من دور في تحقيق التنمية بإعتماد مقاربات التخطيط، والتسيير، والرقابة الناجعة.

وتهدف الدراسة عموما إلى الوقوف على المستجدات التي جاء بها القانون العضوي رقم 15/18، ومختلف المراسيم التطبيقية التابعة له، في إطار توجهات جديدة للدولة الجزائرية تسعى إلى تغيير الصورة النمطية للقوانين السابقة.

ولمعالجة الموضوع تم الإستعانة بالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي اللذان يستعملان لوصف النصوص القانونية، وتحليلها بغية تبسيطها، وقراءتها القراءة الجيدة.

وبصدور القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وضع نظاما وإطارا جديدا، يحاول من خلاله التوفيق بين الأهداف التي تخدم المصلحة العامة عن طريق الإرتقاء بالخدمة العمومية من جهة، والمبادئ الليبرالية الاقتصادية من جهة أخرى، وهذا ما يجعلنا ننطلق من الإشكالية التالية:

ما هي الإصلاحات التي جاء بها القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، وما هي الرهانات التي تواجهه في إطار الارتقاء بالخدمة العمومية تحقيقا للمصلحة العامة؟

2. الإطار المفاهيمي للدراسة:

1.2 مفهوم الميزانية العامة:

لإعطاء مفهوم دقيق للميزانية العامة يفرض التدقيق في المفهوم بإبراز تعريفه اللغوي، والإصطلاحي وتمييزه خاصة عن بعض المصطلحات المشابهة له، والتي تتقاطع معها في عديد الجوانب.

أولا: الميزانية العامة لغة:

كلمة ميزانية في اللغة العربية من الفعل وزن، موازنة فقد ورد في لسان العرب إن وزنت بين شيئين أي عادلته، وقابلته. (منظور، 1993، الصفحات 290-291)

الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي رقم 15/18 بين رهاني مواكبة التوجهات الجديدة، وضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية

وكما جاء كذلك في معجم الوسيط للغة العربية على حد القول بأن وزن بين الشيعين موازنة، ووزنا أي أنه ساوى، وعادل بالتساوي في الوزن (الوسيط، 1989، الصفحات 1029-1030)

أما مصطلح الميزانية في اللغتين الفرنسية، واللغة الإنجليزية يأخذ تقريبا معنى واحد، ففي الأولى يقابلها كلمة **Budget** من لفظ **Boudgette**، وتعني في اللغة العربية الحقيبة الجلدية الصغيرة التي توضع بها النقود، وتحمل لفظة **Budget**، أما في اللغة الإنجليزية فتحمل نفس المعنى، وترمز للحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير الخزانة الإنجليزي في اجتماعاته مع مجلس العموم، ويخرج منها وثائق تتعلق بموارد الدولة، ونفقاتها... (منصور، أكتوبر 2017، صفحة 23).

ثانيا: الميزانية العامة اصطلاحا:

تأخذ الميزانية العامة من الناحية الاصطلاحية الكثير من التعاريف، وتختلف باختلاف النظرة، والمعيار الذي ينظر به لهذا المصطلح بين القانوني، والاقتصادي، والمحاسبي... إلخ.

فتعرف الميزانية العامة للدولة على أنها تتعلق بما يحتويه قانون المالية من إيرادات، ونفقات نهائية للدولة، وهذا الارتباط بقانون المالية جعلها تحمل اسم قانون المالية بالفعل الشرطي، أو بالفعل الترخيصي، أي أنه لا يمكن للحكومة استعمال المال العام إلا بعد الحصول على الرخصة من طرف البرلمان. (دنيدي، 2010، صفحة 53)

فهناك من يعرفها بأنها النظرة التوقعية لنفقات الدولة، وإيراداتها لمدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة (ناشد، 2008، صفحة 327).

ومن الناحية القانونية فقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للميزانية العامة للدولة من خلال نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية حيث عبر عنها كما يلي:

" تُقدر موارد ميزانية الدولة، وأعباؤها، وتبين في الميزانية على شكل إيرادات، ونفقات، وتحدد هذه الموارد، والأعباء، ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية. وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ النفقات، وتفيد مجموع الإيرادات، والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة." (العضوي و 15/18، 2018، صفحة 10).

أما في فرنسا فمفهومها أي الميزانية العامة، أو ما يسمى قانون المالية يعبر عن نتيجة جاءت بعد تاريخ طويل، حيث كانت في القديم نتيجة لمراقبة البرلمان للسلطة التنفيذية، وأصبحت بعده الوسيلة المفضلة التي تعبر بها الحكومة عن سياساتها (دنيدي، 2010، صفحة 53)، حيث يعرفها المرسوم المتعلق بتدبير

الميزانية، والمحاسبة العمومية بأنها: "الصك الذي يتم بمقتضاه تقدير المداخيل، والنفقات، والإذن بها كما يتم عند الإقتضاء تقدير وإجازة الاستخدامات والالتزامات المتعلقة بالنفقات." (decret & article 7, 2012). ومن خلال التعاريف السابقة للميزانية يتبين أنها عملية تقديرية تتعلق بتحصيل الإيرادات المالية، وتخصيصها في المقابل لتلبية النفقات المتمثلة في مختلف الحاجيات الخاصة بالدولة، ولا يتم ذلك إلا بعد المصادقة عليها، والتي تعتبر الرخصة القانونية لتنفيذها.

ثالثاً: المصطلحات التي تتقارب ومصطلح الميزانية العامة

هناك الكثير من المصطلحات التي تتقاطع، ومفهوم الميزانية العامة نظراً للتقارب اللغوي بينها من جهة، ومن جهة أخرى كونها تنتمي لنفس الحقل المعرفي، وعليه يمكن التطرق إلى أهمها كما يلي:

أ- الميزانية العامة وقانون المالية:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، وفي مادته الأولى نجد أنه عرف قانون المالية على أنه: جملة من القواعد التي تحكم إعداد قوانين المالية، ومضمونها، وكيفية تقديمها، والمصادقة عليها من طرف البرلمان، وكما يحدد مبادئ، وقواعد المالية العمومية، وحسابات الدولة، وكذا تنفيذ قوانين المالية، ومراقبة تنفيذها" (العضوي و 15/18، 2018، صفحة 9).

وحسب المادة السادسة من القانون العضوي رقم 15/18 المعدل، والتمم (العضوي و 15/18، 2018، صفحة 9)، بموجب القانون العضوي رقم 09/19 (العضوي و 09/19، المتعلق بقوانين المالية، 2019). "يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموعة موارد الدولة، وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة، والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

ويشمل قانون المالية حسب نص المادة 4 من نفس القانون بصريح العبارة "يكتسي طابع

قانون المالية:

- قانون المالية للسنة.

- قوانين المالية التصحيحية.

- القانون المتضمن تسوية الميزانية"

وعليه يتبين خاصة من خلال المادة 4 الأخيرة أن العلاقة، أو التقاطع بين قانون المالية،

والميزانية هو علاقة الكل بالجزء حيث قانون المالية يعتبر الكل، والميزانية هي الجزء منه.

ب- الميزانية العامة والموازنة العامة:

للتمييز بين مصطلحي الميزانية العامة، والموازنة العامة هناك محطات تاريخية، ومجالس، ومؤتمرات عربية حاولت التمييز بين المصطلحين بالاستناد إلى مجال استعمالهما المتباين. حيث في سنة 1969 في مؤتمر عربي بالكويت للمنظمة العربية للعلوم الإدارية أصدر قرار أوصى بضرورة استخدام مصطلح الموازنة للدلالة على الميزانية التقديرية، واصطلاح الميزانية للتعبير عن جدول المركز المالي الذي يحرر في ختام السنة المالية (منصور، أكتوبر 2017، صفحة 21)

وفي إطار التفرقة كذلك بين المصطلحين فيرى البعض أن كلمة الموازنة مرتبطة بإيرادات، ونفقات الدولة للسنة المالية القادمة، أما الميزانية فهي تتعلق بمؤسسات القطاع الخاص، والتي يقابلها مصطلح الميزانية العمومية التي تعتبر الكشف المالي للشركة في لحظة معينة. (عصفور، 2008، صفحة 20)، لكن بالرجوع إلى الجانب العملي نجد أن هناك اختلاف في استعمال هذه المصطلحات بين الدول العربية في حد ذاتها حيث أن أغلبية الدول العربية، ومن بينها الجزائر تستعمل مصطلح الميزانية.

إن الاختلاف بين استعمال المصطلحين مسألة شكلية لا جوهرية، حيث أن المصطلحين يستعملان للدلالة على نفس المعنى، وهي الميزانية التقديرية للدولة. (منصور، أكتوبر 2017، صفحة 22).

2.2 مفهوم الخدمة العمومية:

تعتبر من الصعوبة ضبط تعريف موحد للخدمة العمومية، نظرا للفهم المختلف، وزوايا النظر التي ينظر إليها تجاه هذا المصطلح، رغم ذلك فإن هناك اجتهادات في هذا المجال للاقتراب من المعنى الأقرب للمصطلح، والذي سيتم البحث فيه من خلال التطرق لعدد التعاريف الاصطلاحية.

أولا: الخدمة العمومية حسب خبراء الإدارة العامة

يعرفونها على أنها الحاجيات الضرورية التي توفر من أجل المحافظة على حياة الإنسان، وتأمين رفاهيته، والتي لا بد أن توفر لجميع المواطنين تحت غطاء مصلحة غالبيتهم بهدف رفع المستوى المعيشي لهم (بوعمامة، 2014، صفحة 40).

ثانيا: الخدمة العمومية في التشريع الجزائري:

أشار المشرع الجزائري لمصطلح الخدمة العمومية من خلال القانون رقم 04/14 المتعلق بنشاط

السمعي البصري حيث وصفت المادة السابعة الفقرة 6 منه الخدمة العمومية للسمعي البصري على أنها: " نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية، والاستمرارية، والتكيف (القانون و 04/14، 2014، صفحة 8) "

وكما وضحت المادة الثامنة من نفس القانون فكرة الخدمة العمومية كما يلي: " يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري في الهيئات، والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية".

كما أن الميثاق الإفريقي لقيم، ومبادئ الخدمة العامة، والإدارة المعتمد بأديس أبابا في 2011/01/31 والمصادق عليه من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 415/12، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 68 على أن الخدمة العمومية في نص مادته الأولى أنها: " أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة". (الرئاسي و 415/12، 2011، صفحة 5) .

وفي نفس السياق التشريعي استحدثت في الجزائر وزارة منتدبة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 2013/11/19 وفي مادته الثانية بين أن الخدمة العمومية تتعلق حاجيات مستعملي المرفق العام.

وحسب الأستاذ محمد الشريف بالميهوب فإن تعريف الخدمة العمومية في إطار التشريع الجزائري لم يكن بالشكل الواضح إلا ما يمكن استنتاجه ضمناً في الكثير من النصوص، واللوائح مع العلم أن المفهوم في إطار المؤسسات الجزائرية التي تخضع لهذه النصوص يحمل العديد من المعاني القانونية، والمؤسسية، والاجتماعية، والاقتصادية. (Belmihoub, Avril 2004, p. 5)

ثالثاً: الخدمة العمومية حسب آراء بعض الباحثين:

تعرف الخدمة العمومية على أنها رابطة، أو علاقة تنشأ بين الإدارة، والمواطن أساسها توفير، وتلبية الطلبات المختلفة للأفراد، وإشباع حاجياتهم، من طرف الأجهزة، والمنظمات العامة (اللاوي، 2017، صفحة 302).

وهناك من يعرف الخدمة العمومية على أنها من مفهوم المرفق العام فهي وسيلة في يد الدولة حيث أن هذا الأخير يقوم بتنفيذ الخدمة العمومية، في مجالات متعددة اقتصادية، واجتماعية، ونجاح هذه السياسة مرهون بنجاح تسيير المرفق العام، وفعاليتها في تقديم الخدمة العمومية. (نادية، 2011/2012، صفحة 4).

الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي رقم 15/18 بين رهاني مواكبة التوجهات الجديدة، وضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية وهناك كذلك من يعرف الخدمة العمومية بصفة عامة على أنها رابطة تجمع بين الإدارة الحكومية من جهة، والمواطن من جهة أخرى هدفها تلبية رغباته، وإشباع حاجياته. (chevalier, 1971, p. 21). وهناك أيضا من يعرفها على أنها وظيفة مضمونة الأداء، ومضبوطة، ومراقبة من طرف المسؤولين على تقديمها بفضل قوتهم في التدخل من أجل ضمان إيصالها للمنتفعين في إطار تحقيق، وتنمية الترابط الاجتماعي (برانيس، 2014، صفحة 56).

ومن خلال ما تقدم من تعاريف للخدمة العمومية يتبين أنها مفهوم يشترك في مجموعة من العناصر أساسها علاقة تربط بين السلطات العمومية التي تتصل مباشرة بالمواطن عن طريق توفير الحاجيات العامة تحقيقا للمصلحة العامة.

3. الإصلاحات التي جاء بها القانون 15/18 في إطار الميزانية العامة.

يعتبر الإصلاح الميزانياتي الذي جاء به القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية كبديل للقانون 17/84 السابق الذي اعترضته العديد من النقائص أهمها:

- غياب الإطار الميزانياتي لعدة سنوات.
- عدم فعالية الرقابة سواء أكانت قبلية تركز على تطابق النفقة، أو بعدية دون تحسين التسيير الداخلي.

حيث جاء القانون الجديد بنظرة جديدة خاصة في مجال إعداد الميزانية العامة، بغية تجسيد العديد من السياسات، وتحديد المسؤوليات، وحوكمة صرف النفقات العمومية، وعليه يمكن التفصيل في هذه النقطة من خلال العناوين الموالية.

1.3. إطار ميزانياتي جديد مبني على النتائج:

أدخل القانون العضوي الجديد رقم 15/18 مفاهيم، وآليات جديدة، بغية تحقيق جملة من الأهداف، وتظهر هذا التعديلات بشكل جلي في الإطار الميزانياتي الذي تغير تغيرا جريا من حيث الشكل، والمضمون لسابقه في القانون 17/84 الذي كان يعتمد الوسائل، والموارد المتاحة بدون أهداف حيث بينت هذا الإطار الجديد كل من المادتين 50 من الأمر 01/15، (50 و 01/15، 2015، صفحة 16) وكذا المادة 5 من القانون العضوي رقم 15/18 (العضوي و 15/18، المتعلق بقوانين المالية، 2018، صفحة 9). الذي يعتمد أساسا ميزانية الأهداف، والنتائج وفق إطار ميزانياتي متوسط المدى على ثلاث سنوات.

وتطبيقا للإطار السابق صدر مرسوم تنفيذي رقم 335/20 المحدد لكيفيات تصميم، وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى (3 و 335/20، 2020، صفحة 3).
والذي سنبينه وفق المخطط التالي:

الشكل: يبين مراحل دورة الميزانية حسب الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.



المصدر: وزارة المالية، ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، ولاية خنشلة، ديسمبر 2022، ص36.

2.3 أهداف الإطار الميزانياتي الجديد:

يهدف إصلاح الميزانية الجديد إلى تدارك النقائص، والسلبيات التي كرسها القانون السابق لفترة زمنية كبيرة، ومواكبة منه للتطورات، والمستجدات الراهنة من جهة، ومن جهة أخرى ترشيد الإنفاق العام، وكل هذه الأهداف سيتم التطرق إليها بالرجوع الى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 335/20 كما يلي:

- الإنضباط الميزانياتي بوضع نظام تسيير يعتمد على النتائج، والآداء.
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات، والخيارات الاستراتيجية للحكومة، وتعزيز التقدير الميزانياتي، وترشيد النفقات العمومية عن طريق تحسين نظام التنبؤ، وتعزيز نظام إعداد التقارير، وشفافية، ووضوح المعلومات، ومساءلة المسيرين.
- التغطية المالية الدائمة، وتقييم الاحتمالات الميزانياتية عن طريق حوسبة الإجراءات، وتعزيز وظيفة الإستشارة.

4. تحديات تواجه الإصلاح الميزانياتي:

رغم الآليات، والأنظمة، والمبادئ التي جاء الإصلاح الميزانياتي الجديد كالتقسيم الذي يساعد على تصنيف النفقة التي تجعلها تصرف بشكل مضبوط، وتحديد المسؤوليات، وكذا اعتماد على نظام محفظة البرامج التي يترأسها وزير القطاع نفسه، والتي هي عبارة عن مجموعة من البرامج الفرعية تخضع للتقييم

الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي رقم 15/18 بين رهاني مواكبة التوجهات الجديدة، وضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية العملياتي، وعند الإقتضاء النشاط الفرعي. (العضوي و 15/18، المتعلق بقوانين المالية، 2018، صفحة 17)، إلا أن هذا الإصلاح قد تواجهه الكثير من الرهانات، والعقبات أهمها:

1.4. عدم تكوين الكادر البشري:

تحتاج عملية إعداد، والتخطيط، والتنفيذ الميزانياتي الجديد إلى كفاءات إدارية مؤهلة، وقادرة على وضع هذا النوع من الميزانيات في جميع القطاعات، وعلى جميع المستويات إلا أن الواقع أثبت مواجهة الإداريين عديد المشاكل خاصة التقنية منها لما يتطلبه هذا الإطار من وقت، وتركيز، وتوقعات بنتائج قابلة للتجسيد على المدى المتوسط عكس الإطار الميزانياتي السابق.

2.4. فكرة المساءلة:

بناء على فكرة الأهداف، والنتائج المراد تحقيقها على أساس مؤشرات الأداء القابلة للقياس كل هذا يرتبط بفكرة تحديد المسؤوليات بدقة، وعلى كل مستوى يجعل الكثير من الموظفين يتهربون من تحمل المسؤوليات في تقديم المشاريع خوفا من تبعات المساءلة التي يمكن أن تنجر على عدم التوفيق.

3.4. عدم كفاية المعطيات، والمعلومات:

تتطلب عملية إعداد الميزانية العامة وفق نظام الأداء، والنتائج كم هائل من المعطيات التي تختلف مصادرها بين الجانب المحاسباتي، والضريبي، وغيره، ونجاحه مرتبط إلى حد كبير بفكرة رقمنة كل القطاعات لتسهيل عملية الحصول على المعطيات، والمعلومات.

4.4. الجمود الإداري:

مقارنة بالأساليب التقليدية للميزانية كان يجب أن تصحب هذه التغييرات الجوهرية تعديلات، وإصلاحات في عديد الجوانب لتكون أكثر ملاءمة، وتناسبا مع نصوص ميزانية البرامج، والأداء، ومن بين هذه الإصلاحات هو الإصلاح الإداري من جميع النواحي، وكذا تعديل في نظام المحاسبة.

لأن تطبيق النظام الميزانياتي الجديد لن ينجح في محيط إداري غير مؤهل، ومهيأ لذلك لما يتطلبه التنظيم من تقبل، وتنظيم، ومهارات. (جريسات، 1995، الصفحات 114-115).

5. حلول لتجسيد فعلي، وفعال للنظام الميزانياتي الجديد:

انطلاقا من تجارب بعض الدول التي سبقتنا في هذا التوجه يمكن أن نستخلص مجموعة من الحلول التي يمكن أن توفر علينا الجهد، والوقت للحصول على نتائج إيجابية في هذا المجال أهمها: (الوهاب، 2018، الصفحات 18-19)

- **مدة الإصلاح:** ينبغي إتاحة وقت كاف لإعداد هذه الإصلاحات، حيث أن المدة لتجربة هذا التوجه الجديد، تمكن المعنيين بالعملية في جميع مراحلها التعرف على كل الجزئيات الفارقة للوصول إلى النتائج المرجوة، حيث أنه من المؤكد مواجهة عديد العقبات.
- **الدعم وتوافق الآراء:** توفير الدعم السياسي، وتوافق آراء جميع الفاعلين ضرورة للحفاظ على إصلاح النظام الميزانياتي، وبدون ذلك سوف تضعف عملية الإصلاح نتاج ظهور نقاط الضعف، والثغرات أثناء عند اختيار البرامج، وعند تحديد آليات قياس الأداء، وكما يمكن أن تظهر مشاكل بين استراتيجية الحكومة، والميزانية.
- **إكساب الخبرة:** يجب على الدولة أن تختار مجموعة من الكفاءات تقوم بتدريبهم طرق وآليات التحول الميزانياتي الجديد، لتكون بمثابة القاطرة التي تتولى مهمة نقل الخبرات، والمعارف على جميع الأصعدة، والمستويات الأخرى.

6. رهان الإرتقاء بالخدمة العمومية في ظل الإصلاحات المالية الجديدة:

- يعتبر الإصلاح من بين الأهداف المشروعة التي تسعى إلى تحقيقها كل دولة بغض النظر عن الطرق، والمجالات التي يمسها هذا الإصلاح، الذي يعتبر الجانب الإداري، والمالي على وجه الخصوص أهمه لأنه يتعلق بعصب الإقتصاد، وهو المال العام.
- والجزائر كباقى دول العالم قامت بعدد الإصلاحات أهمها الإصلاح المالي موضوع الدراسة، والذي يجسده من الجانب القانوني القانون العضوي 15/18 اعتقادا من المشرع أن ذلك سيساهم في تحسين الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق العامة من خلال جملة من الإجراءات التي جاء بها القانون أهمها:
- ترشيد عمليات الإنفاق العمومي عن طريق وضع، وضبط آليات تسيير مالي فعالة (القريوتي، 2001، صفحة 45) كتلك التي جاء بها القانون محل الدراسة، وكل هذا من شأنه يجعل من فكرة الإنفاق تكون بجدية، وفعالية، وتلبي الحاجيات الحقيقية للمواطن بعيدا عن العشوائية، وصولا إلى ضمان جودة الخدمات العمومية.
 - تطوير، وتحسين أداء الخدمة العمومية من خلال فكرة التخطيط (الخطيب، 1991، صفحة 17).
 - التي تعتبر من بين أساسيات النظام الميزانياتي الجديد.
 - تعزيز فكرة الرقابة، وتحمل المسؤولية في فكرة الإنفاق، وضبطها ضبطا دقيقا الغرض منه الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، وتحسين مستوى الكفاءة، والفاعلية، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

- يسعى التوجه الميزانياتي الجديد إلى الإستعمال الأمثل لجميع المعطيات عن طريق رقمنة جميع القطاعات مما يسهل معرفة حاجيات المواطن، وفي إطار هذا السياق تسعى الدولة إلى الأخذ بعين الإعتبار تطلعات المواطن، وتحسين التعامل معه، وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبه على اعتبار أن تقديم الخدمة العمومية هو المبرر الأول لوجود أجهزة الدولة.

وعليه فإن فكرة الإصلاح تهدف عموما إلى إدخال تغييرات رئيسية، وإيجابية في نفس الوقت على جميع الأصعدة، والمستويات بغية تنمية، والرفع من قدرات، وإمكانيات الجهاز الإداري بصفة عامة ليكون قادرا على تقديم الخدمات العمومية اللازمة لتلبية حاجيات المواطنين بأقل تكلفة، وأقصر وقت ممكن، وعلى أفضل وجه. (الخطيب، 1991، صفحة 17)

7. خاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين أن الجزائر، وفي إطار نهجها الإصلاحية الذي مس المؤسسات، والقوانين في جميع الجوانب، وبصورة تدريجية متحينة الظروف، والفرص المواتية في ذلك، حيث يعتبر الجانب المالي من بين أهم الجوانب في ذلك، والميزانياتي على وجه الخصوص الذي مسه تحول في إطار الإصلاحات التي جاءت في إطار تدارك للنقص التي جسدها النظام المالي السابق المكرس بموجب القانون 17/84، وأثاره السلبية خاصة في مجال الرقي بالمرافق العمومية، والخدمات العمومية المقدمة من طرفها نظرا لعدم نجاعة، وشفافية استخدام الموارد العمومية، ونقص آليات الرقابة، وعدم تحمل المسؤوليات، وتبديد الأموال العامة.

فجاء النظام الميزانياتي الجديد لينتقل من نظام التسيير القائم على الوسائل المتاحة، إلى نظام قائم على النتائج، والأهداف على المدى المتوسط من خلال تخصيص النفقات العامة في برامج واضحة، ومهمة، باستعمال مؤشرات الأداء.

على الرغم من وضوح معالم النظام الميزانياتي الجديد، وأهدافه، وآلياته من الجانب النظري يبقى التطبيق على أرض الواقع من بين أهم التحديات التي ستواجهه خاصة في سبيل ضمان تقديم الخدمة العمومية، وتلبية حاجيات المواطن، والتي تتطلب في ذلك الكثير من الإمكانيات أهمها:

- ضمان توفر الموارد المالية التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتنوع مصادر التمويل في الجزائر.
- الاهتمام بالكادر البشري تكويننا، وتأطيرا.
- محاربة كل مظاهر الفساد التي يمكن أن تكون من بين أهم موانع الإصلاح التي تقف عائق في وجه كل عملية تطور.
- رهان رقمنة جميع القطاعات التي تعرف وتيرة بطيئة في الوقت الحالي.

8. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- .la gestion budgetaire et comptable publique.(novembre, 2012 7). article7، decret .france: journal officiel .n 1246/2012
- Jaque chevalier .(1971) .*Le service public de France* .2- france: presse universitaire francaise.
- Mohamed cherif Belmihoub (Avril 2004.) *les innovations dans l'administration et la gouvernance dans les pays medit.cas de L'Algérie* .Algerie.

9. قائمة المراجع باللغة العربية:

- ابن منظور .(1993). *لسان العرب* . بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي .
- أحمد عبد الوهاب .(2018). *موازنة البرامج والأداء تجارب دولية للتحويل إلى " موازنة البرامج والأداء "* . القاهرة - مصر: المركز المصري لدراسة السياسات العامة.
- العربي بوعمامة .(ديسمبر، 2014). *الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية* .مجلة *الدراسات والبحوث الاجتماعية*، صفحة 40.
- القانون العضوي، و رقم 15/18 .(02 سبتمبر، 2018). *المتعلق بقوانين المالية* . رقم 15/18 . الجزائر، الجزائر: *الجريدة الرسمية* عدد53.
- القانون العضوي، و رقم 09/19 .(18 ديسمبر، 2019). *المتعلق بقوانين المالية* . الجزائر: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية*.
- القانون، و 04/14 .(24 فيفري، 2014). *المتعلق بنشاط السعي البصري* . الجزائر: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.
- المادة 3، و المرسوم التنفيذي رقم 335/20 .(02 ديسمبر، 2020). *المحدد لكيفيات تصميم وإعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى* . الجزائر: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية* عدد71.
- المادة 50، و الأمر 01/15 .(23 يوليو، 2015). *يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015* . الجزائر: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.
- المرسوم الرئاسي، و 415/12 .(31 جانفي، 2011). *التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة أديس أبابا* . الجزائر، الجزائر: *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.
- جميل جريسات .(1995). *موازنة الأداء بين النظرية والتطبيق* . القاهرة- مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- زاهر الخطيب .(1991). *الإصلاح الإداري في لبنان* . بيروت - لبنان: منشورات المركز اللبناني للدراسات.
- سوزي عدلي ناشد .(2008). *أساسيات المالية العامة* . بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- صبيحة عبد اللاوي .(جانفي، 2017). *الارتقاء بالخدمة العمومية ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر* .مجلة *البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، صفحة 302.

- الإصلاح الميزانياتي وفق القانون العضوي رقم 15/18 بين رهاني مواكبة التوجهات الجديدة، وضرورة الارتقاء بالخدمة العمومية
- ظريفي نادية. (2012/2011). المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز. أطروحة دكتوراه. الجزائر، جامعة بن عكنون، الجزائر: كلية الحقوق.
 - عبد القادر برانيس. (2014). تسويق الخدمات والخدمات العمومية. الاسكندرية - مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
 - عسو منصور. (أكتوبر 2017). قانون الميزانية العامة وهران الحكامة المالية الجديدة. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
 - قاموس معجم الوسيط. (1989). مجمع اللغة العربية. مادة الوزن. مصر، مصر: الإدارة العامة للمجموعات وإحياء التراث.
 - محمد ساحل. (2017). المالية العامة. عنابة - الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
 - محمد شاكر عصفور. (2008). أصول الميزانية العامة. عمان - الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
 - محمد قاسم القريوتي. (2001). الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق. عمان - الأردن: دار وائل للنشر.
 - يحي دنيدي. (2010). المالية العامة. القبة الجزائر: دار الخلدونية.